وقاضيه ومدعيا حق وشاهدين والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلم اول وقت الجمعة
ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا
اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى
وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة و
تاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة
سورة الجمعة وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر
وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلي العشاء والغداة والعصر
بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها
فليرجع الى التي يريدها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يرجع منها
الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض
والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ
فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت
طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة وسنة ابدأ بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلم يتهيا يوم الخميس للجمعة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت
الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة و
انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام يوم الجمعة من
الخطبة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وروى سماعة انه قال صلاة الجمعة

٤

مع الامام ركعتان لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز
والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام تخفي فيها القراءة
وكذلك في السفر من صلى الجمعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما وروى
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وروى
الحلبي عنه انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع
بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأ
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس
بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا
معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة
الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى
هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل
ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قتر عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا
عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا

ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس صح

ويلحق بالصف وقد قام القوم كيف يصنع قال يركع ويسجد صح

فاجبته الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر صح

Copyright © King Saud University